مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية غامبيا بشأن تنظيم استخدام العمال الغامبيين في دولة قطر

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثالث عشر من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٢ هجرية ، الموافق للسابع عشر من شهر إبريل عام ٢٠١١ ميلادية ، وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية غامبيا بشأن تنظيم استخدام العمال الغامبيين في دولة قطر ، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ٥/٥/٠ ٢٠١ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٣٣هـ الموافق : ٧ / ٧ / ٢٠١٢م

بالته إرحم ازجيم



اتفاقيـــة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية غامبيا بشان تنظيم استخدام العمال الغامبيين في دولة قطر

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية غامبيا ؟ توثيقا لأواصر الصداقة والتعاون بينهما ؟ وعملاً على تنظيم استخدام اليد العاملة الغامبية في دولة قطر ؟

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (1)

تقوم وزارة العمل بدولة قطر ووزارة التجارة والتشغيل والتكامل الإقليمي بجمهورية غامبيا بوضم القواعد والأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (۲)

يكون استخدام العمالة الغامبية ودخولها وتوظيفها في دولة قطر طبقاً للقوانين والأنظمة والإحراءات المعمول بما في البلدين .

مادة (۳)

- ١- توافي وزارة العمل في دولة قطر وزارة التحارة والتشغيل والتكامل الإقليمي بحمهورية غامبيا بطلبات الاستخدام المقدمة إليها من أصحاب الأعمال في دولة قطر لاستخدام عمال جمهورية غامبيا ، وتعمل وزارة التحارة والتشغيل والتكامل الإقليمي على الاستحابة لهدف الطلبات في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها .
- ۲- إذا رغب صاحب العمل بدولة قطر في استخدام أيد عاملة غامبية ذات مواصفات خاصـة ،
 فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم إلى وزارة العمل بدولة قطر .

- يجوز لصاحب العمل القطري سواء بنفسه أو بتفويض ممثل عنه من العاملين لديه أو عن طريق مكتب استقدام مرخص له من وزارة العمل متابعة إجراءات اختيار العمال وسهرهم مسن جمهورية غامبيا إلى دولة قطر .

مادة (٤)

يجب أن تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة ، كما يجب أن تشتمل على بيان تفصيلي بشروط العمل وخاصة الأجر ومكافسأة ألحدمة وفترة الاختبار وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وجميع البيانات التي تعتبر أساسية لتحديد العمال لموقفهم في إبرام عقد العمل.

مادة ره)

تعمل وزارة التجارة والتشغيل والتكامل الإقليمي بجمهورية غامبيا على اتخاذ الإحسراءات اللازمسة لتسهيل إجراءات الفحص الطبي والحصول على حوازات السفر أو إذن بالسفر للعمال الراغبين في العمل بدولة قطسر ، وكذلك تزويد هؤلاء العمال بمعلومات عن ظروف العمل وتكاليف ومستوى المعيشة في دولة قطر .

المادة (٢)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العمال الغامبيين ، عند انتهاء المدة المحددة لاستخدامهم بموجب عقود الاستخدام الخاصة بهم ، كما يجوز لها اتخاذ إجراءات الإعادة ذاتها قبل انتهاء المدة المحددة في عقود الاستخدام في حالة انتهاء حاجة العمل لهم ، على أن تُدفع لهم في هدف الحالة الأخيرة الأجور المقررة لهم وأية حقوق أخرى مستحقة لهم بموجب عقود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر.

المادة (٧)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العمال الغامبيين إذا كان بقاؤهم في دولة قطر يتعارض مع المصلحة العامة أو الأمن الوطني للدولة ، وذلك دون الإخلال بالحقوق المستحقة . عموجب عقود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر.

مادة (٨)

- أ- يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من جمهورية غامبيا إلى مكان العمل في دولة قطر عند التحاقهم بالعمل لأول مرة ونفقات عودهم منه عند انتهاء عملهم، كما يتحمل صاحب العمل كذلك تذاكر سفر العامل ذهاباً وإياباً في فترة الإحازة المنصوص عليها في عقد العمل ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استحراج حواز السفر أو دفع أية تأمينات .
 - ب- يعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في الحالتين التاليتين:
 - ١- في حالة استقالته قبل انتهاء مدة العقد .
- ٢- في حالة ارتكابه خطأ يستوجب فصله من العمل بدون إنذار وبدون مكافأة نماية
 الخدمة طبقاً لحكم المادة (٦١) من قانون العمل القطري .

مادة (٩)

- ١- تحدد ظروف وشروط استخدام العمال الغامبيين في دولـة قطر بعقد عمل فردي يحرر بـين العامل وبين صاحب العمل طبقاً لنموذج العقد الملحق بهذه الاتفاقية ويجب أن يتضمن هـذا العقد شروط العمل الأساسية من واحبات وحقوق عما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيـة وقانون العمل في دولة قطر .
- ٢- يحرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية من ثلاث نسخ أصلية ، يحتفظ صاحب العمل بإحداها
 ، وتسلم الثانية للعامل ، وتودع الثالثة بوزارة العمل بدولة قطر .

مادة (١٠)

ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير سكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل ، وعلاجه الطبي .

مادة (11)

يكون النص العربي لعقد العمل هو النص المعترف به لدى وزارة العمل والجهات المختصة في دولـــة قطر . ولا يجوز لصاحب العمل إحراء أي تغيير في بنود عقد العمل إلا إذا كان أكثر فائدة للعامـــل وبعد موافقة وزارة العمل بدولة قطر .

مادة (۱۲)

يصدق على عقود العمل من وزارة العمل وسفارة جمهورية غامبيا في الدوحة في حالة التعاقب في دولة قطر ، وبالنسبة للعقود التي تبرم في جمهورية غامبيا فيصدق عليها من وزارة التحارة والتسشغيل والتكامل الإقليمي، وسفارة أو قنصلية دولة قطر في جمهورية غامبيا .

مادة (۱۳)

- ١- تتولى الجهة المختصة بوزارة العمل بدولة قطر مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .
- إلى حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل ناتج عن عقد العمل ، تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بوزارة العمل لتسويته ودياً ، وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال التراع إلى الجهات القضائية المختصة بدولة قطر .

مادة (١٤)

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق ، وإذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وحب عليه إخطار العامل كتابة برغبته في التحديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل .

مادة (10)

يحق للعامل أن يحول إلى جمهورية غامبيا ما يدخره من أجر، وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعة في دولـــة قطر .

مادة (١٦)

يشكل الجانبان لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب، تكون مهمتها:

- ١- التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .
- ٢- تفسير أحكام هذه الاتفاقية عند حدوث أي خلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.
- ٣- مراجعة فرص العمل المتاحة في دولة قطر بما في ذلك المعلومات العامة المتعلقة بخطط التنمية في دولة قطر، وفرص العمل المحتملة بموجبها وأصناف أو مهارات العمل المطلوبة، وتوفر الرغبة لدي مواطنى غامبيا للاستفادة منها.

٤- اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاقية عند الضرورة. وتجتمع اللحنة مرة واحدة
 في السنة بالتبادل في كل من الدولتين، وكلما دعت الضرورة.

مادة (۱۷)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة الحكومتين، بعد اتخاذ ذات الإحراءات القانونية المتطلبة لإبرام هذه الاتفاقية في كلا البلدين.

مادة (۱۸)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق عليها، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، وتتحدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنحاءها بإشعار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجلها بستة أشهر .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ ١٥/ هـ / ١٠١٠هـ الموافـــق ٥ / ٥ / ٢٠١٠م، باللغتين العربية والانجليزية ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف، يرجح النص المحرر باللغــة الانجليزية.

حكومسة دولة قطسر

ناصسر عبدالله الحميسدي وزيسر الشؤون الاجتماعيسة القائم بأعمال وزير العمل بالإنابة حكومة جمهورية غامبيا عبدو كسولي وزير التجارة والتشغيل والتكامل الإقليسمي

رانته إرحم أزجيم



عقد عمل نموذجي		
أنه في يوم الموافق تم التعاقد بين كل من : ١. السيد/وعنوانه		
٠, ١٠٠٠ السيد (١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠		
طـــرف اول		
۲. السيد / رقم حامل جواز سفر رقم		
وبطاقة شخصية / عائلية رقم والمقيم بالعنوان التالي		
طــرف تان طــرف تان		
اتفقا على ما يلي :		
 1. أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمهنة في دولة قطر 		
بأجر شهري قدره بأجر شهري قدره		
٢. مدة العقد :		
دولة قطر ، ويخضع العامل لفترة اختبار لا تتجاوز ستة أشهر يجوز للطرف الأول		
خلالها، إنهاء العقد إذا تبين له عدم صلاحية الطرف الثاني لأداء العمل، بإخطاره قبل		
أسبوع واحد من تاريخ انتهاء فترة الأشهر الستة، ويتحمل الطرف الأول نفقسات إعادته إلى بلده . وإذا أكمل العامل فترة الاختبار بنجاح اعتبر العقد سارياً للمدة المتبقية		

- منه . وينتهي العقد بانتهاء مدته، وإذا رغب الطرف الأول في استمرار العقد، عليه إخطار الطرف الثاني برغبته كتابة بتجديد العقد، قبل ثلاثين يوماً من انتهاء العقد.
- ب. لا يجوز إنماء العقد قبل انتهاء مدته إلا بموافقة الطرفين ، كما يجب على الطرف الثان قبل ترك العمل الوفاء بجميع ديونه المستحقة للطرف الأول .

٣. نفقات السفر :

- أ. يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من إلى مكان العمل بدولة قطر وكذلك نفقات عودته إليها، كما يتحمل الطرف الأول كذلك نفقات سفر الطرف الثاني ذهاباً وإياباً أثناء فترة الإجازة المنصوص عليها في عقد العمل ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات .
 - ب. للطرف الأول الحق في عدم دفع نفقات العودة في أي من الحالتين التاليتين :
 - ١. في حالة استقالة العامل قبل انتهاء مدة العقد .
- ٢. في حالة ارتكاب العامل خطأ يترتب عليه فصله من العمل دون إنذار ودون منحــه
 مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل القطرى .

٤. القروض:

- أ. للطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني قرضاً شخصياً قيمت. بالعملة القطرية عند وصوله إلى دولة قطر لأول مرة إذا رغب في ذلك (في حدود أجر شهر واحد) يخصم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط شهرية بواقع ١٠% (عشرة في المائة) من الأجر الأساسي الشهري.
 - ب. يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني.
- ج. تسري على القروض الأحرى التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحكام الفقريين السابقتين.

الأجر والمكافأة :

- لعمال اليومية والشهرية: الأجر الأساسي قيمتهشهرياً / يومياً مقابل ساعات العمل الأساسية (٤٨) ساعة أسبوعياً ، ويحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر ليوم واحد من كل أسبوع ، كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .
- ب. لعمال الإنتاج أو الطريحة أو القطعة: الأجر الأساسي قيمته مقابل إنجاز معدل أداء يومي حسب الحرفة أو المهنة كما يلي: ويدفع أجر إضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما يلي: وفي حالة عدم وجود عمل بالإنتاج يكون أجر الطرف الثاني هو
- ج. يتعهد الطرف الأول بإثبات ساعات العمل اليومية الإضافية وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند، أو كمية العمل المنحز يومياً وفقاً للفقرة (ب) من هذا البند في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل.
 - د. مكافأة نماية الخدمة

٦. السكن والمعيشة اليومية:

- أ. يتعهد الطرف الأول بتدبير سكن مناسب بفئة أعزب بحاناً للطرف الثاني وأن يــزوده
 بالكهرباء والماء وبالأسرَّة ودورات المياه المناسبة وفقاً للشروط الصحية .
 - ب. يتعهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب.

٧. الرعاية الطبية والاجتماعية:

. يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بما في دولة قطر . ب. يتعهد الطرف الأول بحصول الطرف الثاني على التعويض المستحق لـــه عن إصـــابات
 العمل والعجز والوفاة التي تنشأ أثناء تأدية العمل أو بسببه طبقاً للقوانين القطرية في هذا
 الشأن .

٨. الإجازات:

- أ. للطرف الثاني الحق في إحازة سنوية عادية لا تقل مدتما عن ثلاثة أسابيع وفقاً لأحكام
 المادة (٧٢) من قانون العمل القطري .
 - ب. يستحق الطرف الثاني أجراً كاملاً في الإجازات الرسمية الآتية:
 - عيد الفطر ثلاثة أيام عمل.
 - عيد الأضحى ثلاثة أيام عمل.
 - اليوم الوطني للدولة يوم عمل واحد .

كما يستحق الطرف الثاني أيضاً إجازة لثلاثة أيام عمل بأجر، يحدد مواعيدها صاحب العمل .


ج. يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ثلاثة أشهر متصلة في عمله لدى الطرف الأول ، وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

9. أحكام عامة:

- أ. يتعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقاً لمتوسطات ومعدلات الأداء اليومية في نفس مهنته،
 وفي حالة عدم أدائه لمعدلات الأداء تطبق عليه لائحة الجزاءات.
- ب. لا يجوز للطرف الثاني حلال مدة التعاقد الاشتغال لدى الغير ، كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آحر إلا في الأحوال التي يجيزها القانون القطري .
- ج. يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحلية واحترامها .

THE TOTAL POLICY COLORS	Brancovariate arearest and
لنفذة له الأساس القانوبي لأحكام هذا العقد ويتم	د. يعتبر قانون العمل القطري والقرارات ال
طرفين ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا	الرجوع إليها في أي نزاع ينشأ بين الع
	أفضل للطرف الثاني .
ديق السلطات المختصة عليه في الدولتين .	هـــ- يصبح هذا العقد نافذ المفعول بعد تص
من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ صــــاحب العمـــــل	 ١٠. حرر هذا العقد باللغة العربية و
بوزارة العمل بدولة قطر .	بإحداها ، ويحتفظ العامل بالثانية ، وتودع الثالثة
الطرف الثاني العامل	الطرف الأول – صاحب العمل
	دقق وصودق عليه
***	سفارة جمهورية في قطر بتاريخ
	ر تا استا ، استا
	وزارة العمل بدولة قطر بتاريخ ۴
	او ناتماتتا ها ن
••••	سفارة دولة قطر في بتاريخ
	و نده د
يح	وزارة بتار _!

and the same and t





Agreement Between The Government of The State of Qatar And The Government of The Republic of the Gambia Concerning The Regulation of Manpower Employment In The State of Qatar

The Government of the State of Qatar and the Government of the Republic Of the Gambia.

Desirous of strengthening the ties of friendship between them;

Seeking to regulate the employment of Gambian Manpower in the State of Qatar;

Have agreed as follows:

Article (1)

The Ministry of Labour in the State of Qatar and the Ministry of Trade, Regional Integration and Employment in the Republic of the Gambia, shall lay down the necessary rules and regulations for the implementation of the provisions of this Agreement.

Article (2)

Recruitment of manpower from the Gambia, and its entry and employment in the State of Qatar shall be regulated in accordance with relevant laws and procedures applied in the two countries

Article (3)

1- The Ministry of Labour in the State of Qatar shall present to the Ministry of Trade, Regional Integration and Employment in the Republic of the Gambia, the recruitment applications from employers in the State of Qatar for the employment of Gambian manpower. The Ministry of Trade, Regional

DE CONTRACTOR CONTRACT

Integration and Employment in the Republic of the Gambia shall endeavor to meet such applications within means and resources available to it.

- 2- If an employer in the State of Qatar wishes to recruit and employ Gambian manpower with special qualifications, he shall specify such qualifications in his application to the Ministry of Labour in the State of Qatar.
- 3- The Qatari employer, either himself or by authorizing a representative from among his staff or through a recruitment office authorized by the Ministry of Labour, is permitted to follow up and complete all the procedures required for the selection of workers and their travel from the republic of the Gambia to the State of Qatar.

Article (4)

Recruitment applications shall state the required qualifications, experience and specialization, the probable duration of contract, detailed conditions of employment, especially the wages, end of service gratuity, probationary period and facilities regarding transportation and accommodation as well as all basic information that may enable the workers to decide on signing the employment contract.

Article (5)

The Ministry of Trade, Regional Integration and Employment in the Republic of the Gambia, shall take the necessary measures to facilitate the medical examination procedures, obtaining passports and permission to travel for the workers desiring to work in the State of Qatar as well as provide such workers with information of work conditions and expenses and living standards in Qatar.

Article (6)

The Government of the State of Qatar may take procedures to repatriate any number of Gambian workers on the expiry of their contracts of employment. It may also take the same procedures before the expiry of the duration of the contracts when the needs for the employment comes to an end, provided that in this latter case the wages of the workers and other rights accruing to them under their contracts of employment concluded with them or under the Law of Labour of the State of Qatar, to be paid to them.

Article (7)

The Government of the State of Qatar may take procedures to repatriate any number of Gambian workers if their presence in the State of Qatar becomes contrary to the public interest or the national security of the State. This shall be without prejudice to the rights accruing to the workers under the contracts of employment or the Law of Labour of the State of Qatar.

Article (8)

- A- The employer shall bear all travel expenses of workers from (the Republic of the Gambia to the work site in the State of Qatar upon employment and shall also bear their travel expenses from Qatar at the end of their employment. The employer shall also bear the workers' two-way travel expenses during the leave period under the work contract. Such expenses shall not cover the cost of passport issuance and payment of any deposits.
- B- The employer shall not pay the expenses of the worker returning home in the following two cases:
 - 1. If the worker resigns before the end of the employment contract.
 - 2. If he commits an act that necessitates his dismissal from work without warning and without payment of the end of service gratuity in accordance with the provisions of Article (61) of Qatari Law of Labour.

Article (9)

- 1- The conditions and terms of employment of Gambian workers in the State of Qatar shall be defined by an individual work contract concluded between the worker and the employer in accordance with the Model Contract attached to this Agreement. The contract shall contain the basic conditions of work relating to duties and rights that are consistent with the provisions of this Agreement and the Qatari Law of Labour.
- 2- The contract shall be written in Arabic and English in three original copies, one of which is to be kept by the employer, the second by the worker, the third is to be deposited with the Ministry of Labour.

Article (10)

The individual employment contract shall include the details of the employer's obligations concerning the worker's accommodation and its type, or the payment of an accommodation allowance, and his medical treatment.

Article (11)

The Arabic text of the employment contract is the one recognized by the Ministry of Labour and the courts in the State of Qatar. The employer may not introduce any changes in the provisions of the employment contract unless that shall be more beneficial to the worker and upon the approval of the Ministry of Labour.

Article (12)

The employment contracts shall be certified by the Ministry of Labour and the Embassy of the republic of the Gambia in Doha in case the contracts are concluded in Doha. Contracts concluded in the republic of the Gambia are certified by the Ministry of Trade, Regional Integration and Employment in the republic of the Gambia and the Embassy or Consulate of the State of Qatar.

Article (13)

1-The competent authority at the Ministry of Labour in the State of Qatar shall monitor the implementation of the provisions of this Agreement.

2-In case of a dispute between the employer and the worker arising from the employment contract, the complaint shall be lodged at the Ministry of Labour for amicable settlement. If an amicable settlement is not reached, the dispute shall be referred to the competent judicial authorities in the State of Qatar.

Article (14)

The employment contract shall terminate on the date set for its expiration without a prior notice. If the employer wishes the contract to continue, he shall inform the worker in writing of his intention to renew the contract at least thirty days before the expiry of the contract.

Article (15)

The worker is permitted to transfer to the Gambia savings from his wages in accordance with the financial regulations followed in the State of Qatar.

Article (16)

The two parties shall establish a joint committee composed of not more than three members from each side to perform the following functions:

1- To coordinate between the two Governments to implement this Agreement and take the necessary measures in this regard.

- 2- To interpret the provisions of this Agreement in case of a dispute related to it and settle any difficulties arising in its implementation.
- 3- To review job opportunities available in the State of Qatar, including general information on development plans in the State of Qatar, the potential work opportunities under these plans, the types and classes of labour and needed skills, and the willingness of the citizens of the Gambia to make use of them.
- 4- To propose a review or modification of all or some of the provisions of this Agreement if necessary.

The committee shall alternately meet once a year in the two countries.

Article (17)

The amendment of this Agreement shall be made by agreement of the two Governments and after following the same legal procedures required for the conclusion of this Agreement.

Article (18)

This agreement shall be subject to ratification by the two Contracting Parties and shall enter into force from the date of the exchange of its instruments of ratification. It shall remain in force for three years, renewable for a similar period, unless either Contracting Party requests its termination by a written notice six months before its expiry.

In witness thereof, we the undersigned, duly authorized by our respective Governments, have signed this Agreement.

Done at DOHA on 21 / 5 /1431 A.H. corresponding to 5 / May /2010 in Arabic and English, all texts are equally authentic. In case of any difference the English text shall prevail.

For The State of Qatar

For The Republic of the Gambia

Nasir Abdulah AL- Homedy
Minister of Social Affairs
And in charge of functions of the
Minister of Labour

Abdou Kolley
Minister of Trade, Regional
Integration and Employment

بالتم إرحم أزجتم



Annex

Model Employment Contract

	this contract was acluded between
His	Mr./as, address is rst Party)
ID/ado	Mr./, passport no
Ag	reed on the following:
1.	The Second Party shall be employed by the First Party asin the State of Qatar in return for a monthly salary of
2.	Contract Period:

A- This contract is for one year/two years starting from the date of the Second Party's start of his job in the State of Qatar. The first six months shall be a probation period during which the First Party may terminate the contract by notifying the Second Party one week before the end of the six months and shall bear the expenses of the Second Party's return to his homeland. If the worker successfully completes the probation period, the contract shall be valid for the remaining period. The contract shall end on the date of its expiry without any prior notice. If the First Party wishes the contract to continue, he shall notify the Second Party in

- writing of his wish to renew the contract at least thirty days before expiry of the contract.
- B- The contract may not be terminated before the expiry of its duration except upon mutual agreement by the Two Parties. Before the Second Party leaves work, he shall repay all debts due to the First Party.

3. Travel Expenses:

- A. The First Party shall bear the Second Party's travel expenses from...... to the work site in the State of Qatar and the return expenses to it. He shall also pay the Second Party's round-trip ticket during the vacation stated in the employment contract. These expenses do not include passport costs or payment of any security.
- B. The First Party shall not pay travel expenses to return home in the following two cases:
 - 1. Resignation before the expiry of the contract.
 - 2. Commission of a mistake leading to his dismissal from work without warning and without paying him the end of service gratuity in accordance with the Qatari Law of Labour.

4.Loans:

- B. The subtraction of the installments shall start from the salary of the month following the Second Party's starting work.
- C. Other loans paid to the Second Party in the Qatari currency shall be governed by the provisions stated in the above two paragraphs.

5. Wage and Gratuity:

- A. Monthly, and daily paid workers: The basic salary shall be per month/per day in return for 48 working hours per week. The Second Party shall be given a paid weekly rest for one day each week and shall be paid cash in return for working overtime hours in accordance with the provisions of Qatari Labour Law.
- B. For production, overall or per-piece workers: The basic wage shall be in return for an average daily performance of the

- C. The First Party undertakes to record the number of additional daily working hours under paragraph (A) of this item, or the volume of work carried out daily under paragraph(B) of this item in a special card given at the end of the day to the First Party for registration.
- D. An end of service gratuity of

6-Accommodation and Daily Living:

- A- The First Party undertakes to provide appropriate free bachelor accommodation for the Second Party and supply the same with electric power, beds and toilettes in accordance with health conditions.
- B- The First Party shall provide the Second Party with cold potable water.

7- Medical Care and Social Welfare:

A- The First Party shall provide the Second Party with necessary medical treatment in accordance with the regulations and provisions applied in the State of Qatar.

B-The First Party undertakes to pay to the Second Party due compensation for occupational accidents, disability or death resulting during work, or because of it, in accordance with Qatari laws.

8- Leaves:

- A- The Second Party is entitled to a fully-paid regular annual leave of not less than three weeks, According to Article (72) of Qatar labor low.
- B- The Second Party is entitled to full wage on the following official leaves:
 - Eid Alfitr: three working days.
 - Eid Aladha: three working days.
 - National Day: one working day.

The Second Party is also entitled to a fully paid three working days leave to be specified by the employer.

C- The Second Party is entitled to a fully paid sick leave after the elapse of three continued months in his job with the First Party, in accordance with provisions of the Qatari Labour Law.

9- General Provisions:

- A- The Second Party undertakes to perform his work pursuant to the daily performance rates typical to his occupation. In case of failing to maintain daily performance rates, he will be subject to penalties.
- B- The Second Party may not work for others during the employment period, and the First Party shall not make the Second Party work for another employer, except in the cases permissible by Qatari Law.
- C- The Second Party undertakes not to engage in political or religious affairs. He shall pay due regard and respect to local customs and traditions.
- D- The Qatari Labour Law and the decisions enforcing it shall constitute the legal basic for the provisions of this contract and shall be reference in any dispute arising between the Two Parties, unless the terms of this contract contain better advantages for the Second Party.
- E- This contract shall enter into force after being duly ratified by the competent authorities in the two states.
- 10- This contract has been done in Arabic and...... in Three originals, one to be kept by the employer, the second by the worker, the third to be deposited with the Ministry of Labour of the state of Qatar.